هذا الامر مما يشهد له معظم الشريعة واصلها وذمتها فليس ببدعة وان كان
مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع الحاد ان كان في جانب
الاعتقاد ونحوه وان كان مما تراجعت فيه الادلة وتناولته السنة
واستوت فيه الشبهة اعتبرت وجوهه فما ترجح فيه من ذلك رجع اليه
الميزان الثاني اعتبار قواعد الاية وسلف الامة العاملين بطرق السنة
فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به وما وافق اصولهم فهو حق وان اختلفوا فيه
فروعا واصلا فكل يتبع اصله وقد عرف من قواعدهم
ان ما عمل به السلف وتبعهم الخلف لا يصح ان يكونوا قد احدثوه من
عند انفسهم لعصمة الاجماع كما في الحديث فلا يصح ان يكون بدعة ولا مذموما
وما تركوه بكل وجه واضح لا يصح ان يكون سنة ولا محمودا وما اثبتوا اصله
ولم يرد عنهم فعله فقال مالك هو بدعة لانهم لم يتركوه الا امر عندهم
فيه فانهم كانوا احرص الناس على الخير واعلم بالسنة وهو مقتضى قول
ابن مسعود رضي الله عنه اذ قال لعمرو رابهم يذكرون جماعة تالله لقد جئتم
بدعة ظلما او قد فقتم اصحاب محمد علما ذكره ابن الحاج في المدخل فانظره
وقال الشافعي رضي الله عنه كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة
وان لم يعمل به السلف لان تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت
او لما هو افضل منه او لعله لو بلغ جميعهم عمل به والاحكام ماخوذة من
الشارع وقد اثبته فنحن واختلفوا ايضا فيما لم يرد له في السنة
معارض ولا مثبت هل هو بدعة وقاله مالك او ليس ببدعة وقاله
الشافعي مستندا الحديث ما تركته لكم فهو عفو ذكره ابن الحاج وباب
الذكر والله اعلم وعلى هذا اختلافهم في حزب الادارة والذكر بالجهر

والجمع

والجمع والدعا كذلك اذ ورد في الحديث الترغيب ولم يرد عن السلف فعله
ولا ورد في كيفيته شئ فقال الشافعي سنة وقال مالك بدعة مكروهة
لقيام الشبهة ثم كل قايل لا يكون مبتدعا عند القايل بمقابله لحكة بما
اداه اليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه ولا يصح له القول ببطلان
مقابله لقيام شبهته ولو قيل بذلك لادى لتبديع الامة لان على كل
قايل قايلا وقد علم ان حكم الله في مجتهد الفروع ما اداه اليه اجتهاده
سواء قلنا المصيب واحد او متعدد وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في
الطريق فقال بعضهم انما امرنا بالعجلة فصلوا في الطريق وقال اخرون
انما امرنا بالصلاة هناك فاخروا ولم يعنف صلى الله عليه وسلم على
واحد منهم فدل على صحة العمل بما فهم عن الشارع اذ لم يكن هوى وباتباعه
التوفيق الميزان الثالث ميزان التمييز بشواهد الاحكام وهو
تفصيلي ينقسم الى احكام الشريعة السنة اعني الوجوب والتحريم
والندب والكراهة وترك الاولى فكل ما الحاق الاصل بوجه صحيح واضح
لا بعد فيه الحق به وما لا فهو بدعة وعلى هذا الميزان جرى كثير من
المحققين في تقسيم البدع واعتبارها من حيث اللغة للتقريب والله اعلم

فصل في اقسام البدعة ومجاريها واقسام البدع ثلاثة اولها
البدع الصريحة وهي ما اثبت من غير اصل شرعي في مقابلة ما اثبت
شرعا من واجب او سنة او مندوب او غيره فاما ثبت سنة او ابطلت
حقا ثابتا وهذا شر البدع وان كان لها الف مستند من الاصول
والفروع فلا عبرة به الثاني البدع الاضافية وهي التي تضاف لامر

وهي